العددِ 20 شباط 2026
No.20 Feb.2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

العدالة الاجتماعية في ضوء المقاصد الاصولية رؤية شرعية لتحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم

م.د. ساجدة علاوي داود
Sajida.a@cois.uobaghdad.edu.iq
كلية العلوم الاسلامية/جامعة بغداد

الملخص :
بين البحث ان المقاصد الأصولية والعدالة الاجتماعية تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين حياة الناس. لذلك من المهم أن يتم تطبيق المقاصد الأصولية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم.
تكمن اهمية البحث على ان تطبيق المقاصد الأصولية في مجالات مثل التعليم حيث يمكن استخدامها لتحقيق العدالة التعليمية وتوفير فرص التعليم للجميع.
اكد البحث على امكان تطبيق المقاصد الأصولية في مجال الاقتصاد، حيث يمكن استخدامها لتحقيق العدالة الاقتصادية وتوفير فرص العمل للجميع.
خلص البحث الى أن تطبيق المقاصد الأصولية هو ضرورة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين حياة الناس. لذلك، من المهم أن يتم الاهتمام بتطبيق المقاصد الأصولية في مختلف المجالات لتحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم.

الكلمات مفتاحية(عدالة، اجتماعية ،مقصد ،مصالح، حق)

Social justice in light of fundamental principles: A legitimate vision for achieving people's interests and preserving their rights.

Dr.Sajida Allawi Dawood
College of Islamic Sciences / University of Baghdad
Sajida.a@cois.uobaghdad.edu.iq

Abstract
This research demonstrates that the objectives of Islamic jurisprudence (Maqasid al-Usul) and social justice contribute to achieving social justice and improving people's lives. Therefore, it is important to apply these objectives in various social and economic fields to realize people's interests and safeguard their rights.
The research's significance lies in the application of these objectives in fields such as education, where they can be used to achieve educational equity and provide educational opportunities for all.
The research also affirms the possibility of applying these objectives in the field of economics, where they can be used to achieve economic justice and provide employment opportunities for all.
The research concludes that applying these objectives is essential for achieving social justice and improving people's lives. Therefore, it is important to focus

on applying these objectives in various fields to realize people's interests and safeguard their rights.

Keywords: (Justice, Social, Objective, Interests, Right)

المقدمة:

تعد العدالة الاجتماعية من أهم القضايا التي تشغل المفكرين والباحثين في مختلف المجالات، حيث تعتبر أساسًا لتحقيق الاستقرار والتنمية في المجتمعات، اذتعد المقاصد الأصولية من أهم المفاهيم التي يمكن استخدامها لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث توفر إطارًا شرعيًا لتحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم.

تاريخيًا، كانت العدالة الاجتماعية مطلبًا أساسيًا للإنسان منذ القدم، حيث سعى الفلاسفة والمفكرون إلى تحقيقها من خلال مختلف النظريات والفلسفات، ومع تطور المجتمعات، أصبحت العدالة الاجتماعية أكثر تعقيدًا، حيث أصبحت تتطلب تضافر جهود مختلف الجهات لتحقيقها.

في هذا السياق، تأتي المقاصد الأصولية كإطار شرعي يمكن استخدامه لتحقيق العدالة الاجتماعية. فالمقاصد الأصولية هي أهداف شرعية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم، وتشمل حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال، وتعد هذه المقاصد أساسًا لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث توفر إطارًا شرعيًا لتحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم.

ومع ذلك، فإن تطبيق المقاصد الأصولية في تحقيق العدالة الاجتماعية يتطلب فهمًا عميقًا للمقاصد الأصولية نفسها، وكذلك فهمًا للمجتمعات التي يتم تطبيقها فيها. فالمجتمعات تختلف في طبيعتها وتركيبتها، مما يتطلب تكييف المقاصد الأصولية لتحقيق العدالة الاجتماعية في كل مجتمع على حدة.

في هذا البحث، سنحاول استكشاف العلاقة بين المقاصد الأصولية والعدالة الاجتماعية، وكيفية تطبيق المقاصد الأصولية في تحقيق العدالة الاجتماعية. وسنحاول أيضًا تقديم رؤية شرعية لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيق المقاصد الأصولية.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولنا في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناول المبحث الأول تعريف مفاهيم عنوان البحث ،اما المبحث الثاني تناول تطبيقات المقاصد في تحقيق العدالة الاجتماعية، ثم ختم هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهمَّ ما توصلنا إليه من نتائج ، وأخيرًا نسأل اللهَ أنْ نكون قد وفِّقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألاَّ تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، وصلى الله على النبي الأكرم محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

إشكالية البحث:

ما هي العلاقة بين المقاصد الأصولية والعدالة الاجتماعية؟ وكيف يمكن تطبيق المقاصد الأصولية في تحقيق العدالة الاجتماعية؟

أهمية البحث:

1- يساهم البحث في إثراء النقاش حول العدالة الاجتماعية والمقاصد الأصولية، ويقدم رؤية شرعية لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيق المقاصد الأصولية.
2- يساعد البحث في فهم العلاقة بين المقاصد الأصولية والعدالة الاجتماعية، وكيفية تطبيق المقاصد الأصولية في تحقيق العدالة الاجتماعية.
3- يقدم البحث إطارًا شرعيًا لتحقيق العدالة الاجتماعية، مما يمكن أن يساعد في تحسين حياة الناس وحفظ حقوقهم.

4- يساهم البحث في تطوير الفكر الإسلامي والفلسفة الاجتماعية، ويقدم رؤية جديدة لتحقيق العدالة الاجتماعية.
5- يمكن أن يساعد البحث في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمعات الإسلامية.
6- يقدم البحث رؤية شرعية لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة.

أهداف البحث:

1- استكشاف العلاقة بين المقاصد الأصولية والعدالة الاجتماعية.
2- تحليل كيفية تطبيق المقاصد الأصولية في تحقيق العدالة الاجتماعية.
3- تقديم رؤية شرعية لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيق المقاصد الأصولية.
4- إثراء النقاش حول العدالة الاجتماعية والمقاصد الأصولية.
5- تطوير الفكر الإسلامي والفلسفة الاجتماعية.
6- تقديم رؤية شرعية لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة.

أسئلة البحث:

1- ما هي المقاصد الأصولية وكيف تتعلق بالعدالة الاجتماعية؟
2- كيف يمكن تطبيق المقاصد الأصولية في تحقيق العدالة الاجتماعية؟
3- ما هي التحديات التي تواجه تطبيق المقاصد الأصولية في تحقيق العدالة الاجتماعية؟
4- كيف يمكن تطوير رؤية شرعية لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيق المقاصد الأصولية؟
5- ما هي الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق المقاصد الأصولية في تحقيق العدالة الاجتماعية؟
6- كيف يمكن تطبيق المقاصد الأصولية في المجتمعات المعاصرة لتحقيق العدالة الاجتماعية؟

المبحث الاول مفاهيم البحث

المطلب الاول: مفهوم العدالة

اولا-العدالة في اللغة :

إن مصطلح العدالة في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي (عدل) والعدل :" هو ما قام من النفوس ، إنه مستقيم وهو ضد الظلم ، يقال عدل عن الطريق عدولاً ، أي : مال وانحرف ، والعدل : الحكم بالحق ، يقال يقضي بالحق ويعدل ، والعَدلُ والعديل سواء ، أي: النظير والمثيل، فيقال : عدل الشيء ، أي : مثله من ضده ، أو مقداره ، والتعادل هو: التساوي ، وعدلته تعديلاً فاعتدل ، أي : سويته فاستوى ، ويقال : عدلته فأعتدل ، أي : قومته فاستقام ، وعَدَلَ ـ يعدلُ ،أي : القصد في الأمر وهو ضد الجور" [1]

فالعدل في اللغة يعني الحق والاستقامة والقصد في الأمر ، وهو حق شرعي ثابت في الكتاب والسنة النبوية الصحيحة كونه اسم من أسماء الله الحسنى ، فالعدالة مبدأ أساسي من مبادئ الإسلام يجب تحقيقه في كل مظاهر الحياة الإسلامية ، وقد تنوع استعماله ولفظه في الشرع ، ومن هذه الألفاظ ، الإحسان ، والاستقامة ، و القسط والميزان[2] ، وهذا التنوع دليل على مدى أهمية استعماله في كل نواحي الحياة .

ثانيا. معنى العدالة أصطلاحاً : لا بد لأي مصطلح شرعي من وجود مناسبة تجمع بينه وبين المعنى اللغوي له، وعلى هذا فان مفهوم العدالة بحسب الاصطلاح الشرعي ينبغي ألا يناقض في معناه عما عرفناه

---

[1] لسان العرب، 430/11 . 431 ، الفيومي ، المصباح المنير ، ص206.

[2] ينظر : براهيمي ، عبد الحميد ، العدالة الإجتماعية والتنمية في الإقتصاد الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت ، ط1 ، 1417هـ . 1997م ، ص27. 28.

في اللغة العربية، لان هذه النصوص صيغت بلسان عربي مبين، ويؤيد ذلك قول الجرجاني: ((العدالة في اللغة الاستقامة، وفي الشريعة: الاستقامة على الطريق الحق والبعد عما هو محظور ورجحان العقل على الهوى...والعدالة مرادفة للعدل باعتباره مصدراً وهو الاعتدال والاستقامة، والميل إلى الحق))[3]، وقال أبو البقاء: ((العدالة لغة: الاستقامة وفي الشريعة: الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور ديانة))[4]، وهذا ما ذكره أصحاب القواميس المحدثين وغيرهم من أصحاب المعاجم[5].

وعرفها الغزالي : " العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله (ﷻ) خوفاً وازعاً من الكذب ، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يريه ، كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً ، بالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه الى حد يستحري على الكذب بالأغراض الدنيوية ، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادمة في المروءة ، نحو: الأكل في الطريق وصحبة الرذائل وإفراط المزح ، وضابط ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد الى اجتهاد الحاكم "[6] .

وعرفها العسقلاني: "هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ، وقيل : العدل من لم تظهر فيه ريبة "[7] .

وعرفها السبكي بقوله : "هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة ، وهذه الأسس عبارة في حدها وأضعفها قول من قال : اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر ، لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة ولأن التعبير بالكبائر بلفظ ألمع يوهم ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر و ليس كذلك ، لأن الإصرار على الصغائر من جملة الكبائر مذكرة في حد التكرار "[8] ، فالعدالة حسب مفهوم علماء الشرع تهدف الى إعطاء كل فرد ما يستحقه وتوزيع المنافع المادية وتوفير متساوي للاحتياجات الأساسية ، دون أي تمييز وفق الشريعة الإسلامية [9].

نخلص من هذه التعريفات أن لفظة العَدالَة في الاصطلاح متباينة الحدود لاعتماد الفقهاء في اصطلاحهم على صفات معينة رأوا أن لا بد من توافرها ليتسم المرء بالعَدالَة في قوله أو فعله أو حاله،

([3])التعريفات، الشريف الجرجاني، ص(152).

([4])معجم المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني، القسم الثالث، ص: (639).

([5]) المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق - سوريا، 1998م،66.

[6] الغزالي ، أبو حامد ، المستصفى في علم أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط1 ، 1417هـ . 1997م ، 1/ 157

[7] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباريء في شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 1410هـ . 1989م ، 1/ 43.

[8] السبكي، علي إبن عبد الكافي ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 ، 1411هـ . 1991م ، ص – 384.384 .

[9] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقق الحلي [ت: 676هـ]، الطبعة الثانية، مطبعة أمير، طهران - إيران، 1409هـ،78.

بمعنى أنهم قصروا الحد على جزء من التكاليف الشَّرْعية، والعَدالَة أعم وأشمل حسب ورودها في النصوص الشَّرعية.

المطلب الثاني: مفهوم الاجتماعية

اولا :- الاجتماعية لغة : مصدر جمع : (الجيم والميم والعين اصل واحد ، يدل على ضم الشيء. يقال جمعت الشيء جمعاً) [10] ، ومنه الاجتماعية والاجتماعي ، وهو اسم مؤنث منسوب الى اجتماع[11] ، واجتماع مصدر اجتمع ، والاجتماع التقاء افراد في مكان وزمان معينين ، يقال اجتمع اجتماعاً ، فهو مجتمع ، ويقال اجتمع القوم : اي انضم بعضهم الي بعض ، اتحدوا واتفقوا [12] .

ثانيا: الاجتماعية اصطلاحاً : هي طائفة من الناس تتألف وفقاً لنظام أو قانون [13] .

ويشير مصطلح الاجتماعية إلى سمة من سمات معيشة الكائنات كما ينطق على سكان البشر والحيوانات الأخرى [14] .

المطلب الثالث : العدالة والاجتماعية كمصطلح مركب

بعد أن عرفت مفهوم كلمتي (العدالة) و (الاجتماعية) في اللغة والاصطلاح ، سنعرض في هذا المقام تعريف العدالة الاجتماعية كمصطلح مركب ، ومن هذه التعاريف :-

احترام حقوق المجتمع كتنظيم منح العمال أجوراً متناسبة مع كفاءتهم وتوفير الخدمات والتأمينات الاجتماعية [15] .

وفي تعريف اخر يهدف النظام الاقتصادي الى ازالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع [16].

وايضا هو عملية هدفها تحقيق المساواة بين كافة الأفراد في مستوى المعيشة والواجبات الدستورية والحقوق ، وبهما يضمن صياغة بناء حضاري متكامل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية [17] .

وفي موضوع اخر هو تعاون الافراد في مجتمع متحد ، يحصل فيه كل عضو على فرص متساوية وفعلية لكي ينمو ويتعلم الأقصى ما تتيح له قدراته[18] .

والعدل الذي يقوم على انصهار الافراد في كيان الجماعة وتسخيرهم العام الذي يبدو مستقلاً عن مصالح كل فرد وكل مجموعة لصالح الافراد الخاصة[19] .

---

[10] معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٣٩هـ - ١٩٧٩م : ١/٤٧٩.

[11] معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، ط ١ ، عالم الكتب،بيروت،2000،ص78.

[12] ينظر : دراسات في الفلسفة السياسية ، احمد جمال الظاهر، ط1 ، مكتبة الكندي – أربد ، ١٩٨٨م : ١٧٥.

[13] تكملة المعاجم العربية ، رينهات بيتر آن دوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله الى العربية : محمد سليم النعيمي، طا ، وزارة الثقافة والاعلام – الجمهورية العراقية ، ١٩٧٩م – ٢٠٠٠م : ٢/٢٨٣.

[14] ينظر : الموقف النظري في علم الاجتماع ، محمد عاطف غيث ، دار المعرفة الجامعية -الإسكندرية ، ١٩٩٠ م : ٤١ .

[15] ينظر : المعجم الفلسفي ، د. دكتور جميل صليبا ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان :. ٢/٥٨.

[16] معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ، عبد الناصر سليم حامد ، دار اسامة للنشر والتوزيع - عمان ، ٢٠١١م : ٣٧٤ .

[17] ينظر : العدالة الاجتماعية استراتيجيات وآليات ، محمد السيد فهمي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٤، ٣٠ .

[18] معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية ، أحمد زكي بدوي ، مكتبة لبنان - بيروت ، ١٩٨٢م، ٢٠٦ .

[19] المدخل الى القانون ، رمضان ابو السعود ، دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية، ١٩٩٣م ، ٢٠٦ .

وهو مفهوم حديث في صياغته ، قديم في معناه ، لأن كل الثورات التي تحصل في مختلف العصور هي تطالب بالعدالة الاجتماعية ، وبعدها ظهرت بصورة أوضح نتيجة التغيرات والتطورات التي احدثتها الحرب العالمية الثانية [20].

وبذلك نجد بأن العدالة الاجتماعية وأن تعددت مفاهيمها ، لكنها لا يمكن اختزالها في سياق معين ، بل هي تشمل كل مناحي الحياة ، وتحقق الانصاف والمساواة ، والعيش الرغيد ، ويجعل المجتمع مزدهراً في جميع المجالات وإن العدالة الاجتماعية أساس واقعي في المجتمع وبها يرتقي الى المثالية في جميع مجالات الحياة ، إذا طبقت القوانين الالهية كما أرادها الله عز وجل .

المطلب الرابع :مفهوم مقاصد الاصول

أولاً :المقاصد لغة واصطلاحا:

لغة:قال ابن فارس(قصد) القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والآخَر على اكتنازٍ في الشيء. فالأصل: قصَدته قَصْداً ومَقْصَداً. [21]

وقال ابن منظور: القصد استقامة الطريق، قَصَد يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِد، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [22]أَي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاءُ إِليه بالحجج والبراهين الواضحة {ومنها جائر} أَي: ومنها طريق غير قاصد، وطريقٌ قاصد سهل مستقيم، وسَفَرٌ قاصدٌ سهل قريب. [23]

اما اصطلاحا لم يرد تعريف للعلماء الأوائل لمقاصد الشريعة وإنما أشاروا إليها مثل الامام الغزالي قال:(فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، والتحصيل على سبيل الابتداء) [24].وقال (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) [25].

كما أشار إليها الإمام الشاطبي بقوله:(إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية،

---

[20] مفاتيح اصطلاحية جديدة ، طوني بينيت واخرون ، ترجمة : سعيد الغانمي ، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ، ٢٠١٠م : ١/٤٧٠ .

([21]) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (قصد)/ المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر/ الطبعة: 1399هـ - 1979م.

([22]) سورة النحل–من الآية (9).

([23]) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(قصد) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

([24]) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ) تحقق: د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م،ص(159).

([25]) المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م (174).

فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء) [26] و(المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا) [27] وعرفها العلماء المعاصرون بقولهم:

يقول الطاهر بن عاشور:(مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) [28]

اما علّال الفاسيّ فيقول: (المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) [29]، ويُلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين المقاصد العامة والخاصة، وإن كان أغفل مصالح العباد في الأخرى.

اما الدكتور أحمد الريسوني فيعرفها:(بانها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيها لمصلحة العباد). [30]

في حين يقول الدكتور يوسف حامد العالم ان مقاصد الشارع هي: المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار [31].

ثانيا: تعريف الأصول لغةً، واصطلاحاً:

الأصول لغةً: جمع أصل وهو أسفل الشيء الذي يرتكز عليه، يقال: استأصله بمعنى قلعه من أصله[32].

قال الفيومي:" قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع: أصول"[33].

والأصل في اللغة أيضاً:" عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره"[34]،وكذلك: ما يبنى عليه غيره[35].

وذكر الإسنوي للأصل في اللغة خمسة معان:

أولها: ما يبنى عليه غيره، وثانيها: المحتاج إليه، ثالثها: ما يستند تحقق الشيء إليه، ورابعها: ما منه الشيء، وخامسها: منشأ الشيء، ثم نقل عن البعض: إنَّ أقرب الحدود الأول والخامس[36].

([26])الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى 1417هـ/ 1997م (37/2).

([27]) المصدر نفسه (168/2) و المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، عزالدين بن زغيبة (ص43).

([28]) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) (المقاصد العامة) ص251، تحقيق ودراسة، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الثانية 1421- 2001.

([29]) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي/ مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الخامسة، 1993م. ص7.

([30]) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م. ص7.

([31]) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،د يوسف حامد العالم ،دار العالمية للكتاب الإسلامي ط 2 ، ص79.

(32) ينظر: لسان العرب 16/11 حرف اللام ، فصل الألف ،(مادة أصل).

(33) المصباح المنير 16/1 كتاب الألف ، باب الالف مع الصاد، مادة (ء ص ل).

(34) التعريفات للجرجاني 28/1.

(35) ينظر: شرح الكوكب المنير 38/1، فواتح الرحموت 9/1 تأليف: العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللكنوي (المتوفى: 1225 هـ)، المحقق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى 1423 هـ، 2002 م.

والأصل اصطلاحاً: استعمل العلماء كلمة أصل لعدة معان هي[37]:

1- **الأصل بمعنى الدليل، فيقال:** أصل هذه المسألة الإجماع بمعنى دليلها، وهذا المعنى للأصل يطلق على علم أصول الفقه باعتباره لقباً على علم مخصوص من علوم الشريعة.
2- **الأصل بمعنى القاعدة المستمرة، أو القاعدة العامة، فيقال:** إباحة الميتة على خلاف الأصل بمعنى على خلاف القاعدة العامة المتعارف عليها في حكم الميتة، ويقال: الأصل أنَّ الفاعل مرفوع بمعنى على القاعدة المستمرة التي وضعها النحويون.
3- **الأصل بمعنى الراجح: فيقال:** الأصل في الكلام الحقيقة، بمعنى المعنى الراجح هو حمل الكلام على حقيقته.
4- **الأصل بمعنى الاستصحاب**: فيقال: الأصل براءة الذمة، بمعنى يستصحب خلو ذمة المكلف حتى يرد دليل بانشغالها.
5- **الأصل الصورة المقيس عليها:** فيقال: الخمر أصل النبيذ بمعنى أنَّ حكم تحريم النبيذ مقيس على تحريم الخمر.

المبحث الثاني: تطبيقات المقاصد في تحقيق العدالة الاجتماعية

تعدالعدالة الاجتماعية في ضوء المقاصد الأصولية هي غاية شرعية أساسية ، وتسعى الشريعة لتحقيقها عبر حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وتوفير مصالح الناس، وتتجسد في التكافل، وتكافؤ الفرص، والمساواة، ودرء الظلم، وتُعزز من خلال التشريعات العادلة وتوزيع الثروات وتحقيق الاستقرار المجتمعي، مما يضمن ازدهار الأفراد والمجتمع .

المطلب الاول: الأسس الشرعية للعدالة الاجتماعية

تعد العدالة الاجتماعية من أهم القضايا التي تشغل الباحثين في مختلف المجالات، حيث تعد أساسًا لتحقيق الاستقرار والتنمية في المجتمعات، وتعد الأسس الشرعية للعدالة الاجتماعية من أهم المفاهيم التي يمكن استخدامها لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث توفر إطارًا شرعيًا لتحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم، اذ جاءت وفق الاتي:

مقاصد الشريعة :جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وحفظ الحقوق، وتحقيق العدل، ودرء المفاسد، وهو أساس العدالة الاجتماعية.

الضروريات الخمس :ترتكز العدالة على حفظ المقاصد الكبرى: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، فغيابها يؤدي للفساد.

التكافل الاجتماعي :مبدأ أساسي يتمثل في مساعدة القوي للضعيف، كفرض الزكاة وسنّ الترغيب في الإنفاق، لضمان العيش الكريم للجميع.

مساواة الناس :تأكيد مبدأ "الناس سواسية كأسنان المشط" وأن التفاضل يكون بالتقوى، لا بالعرق أو اللون أو الأصل.

---

(36) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الاصول 8/1 تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م.

(37) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول 8/1، شرح العضد ص 9 تأليف: القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الأيجي (المتوفى: 756 هـ)، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1421 هـ، 2001 م، شرح الكوكب المنير 39/1، فواتح الرحموت 9/1.

إقامة العدل :أصل الدين والفروع، فهو أساس الثواب والعقاب وهدف النبوءات، وهو ركن المعاد، وتفاصيله العملية التي تضمن سلامة المجتمع ونأتي على ذكر العدل لاحقا[38].

ولتحقق الرؤية الشرعية لمصالح الناس وحقوقهم لابد من توفر عدة امور نذكر اهما[39] :

- **تشريعات عادلة:** وجود قوانين تضمن تكافؤ الفرص وتمنع الظلم، وتدعم الفئات الأقل حظاً.
- **تحقيق الكفاية :**ضمان إشباع الحاجات الأساسية (مفهوم حد الكفاية) عبر توزيع عادل للثروات.
- **الاستقرار المجتمعي :** يجب بناء مجتمع متعاون ومتعاضد لا يسعى فيه الفرد لمصلحته الخاصة فقط، بل لخير نفسه وغيره.
- **الشفافية والمساءلة :** لابد من استخدام وسائل تزيد من الشفافية في المعاملات، وتحد من الفساد (كالتحول الرقمي) لتسهيل وصول الناس لحقوقهم.
- **حماية الحقوق :**صون حقوق الأفراد والجماعات، ووضع نظام يوازن بينها وبين مصالح المجتمع [40].

المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية هي المقصد العام والميزان للتشريع

إن المقصد العام من الشريعة هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، والعدالة الاجتماعية هي جوهر هذه المصالح، إذ إن الشريعة "عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، فليست من الشريعة.

ان إقامة التوازن المالي لمنع حصر الثروة (مقصد تداول المال)،اذ يهدف المقصد الشرعي من الأموال إلى تحقيق "التداول" ومنع "الدولة" (الاحتكار)، لضمان وصول المال إلى الفئات الضعيفة وتحقيق التوازن الاجتماعي، استناداً لقوله تعالى: {كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}.[41]

ولتوسيع مفهوم "حفظ النفس" ليشمل كفاية العيش، ان هذا المقصد لا يعني فقط منع القتل، بل يمتد ليشمل توفير الضروريات من مأكل وملبس ومسكن، لأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وحفظ النفس من الهلاك جوعاً واجب اجتماعي.[42]

وتعد رعاية حقوق الفقراء كحق أصيل لا تفضل (مقصد الكفاية):ان العدالة الاجتماعية في المقاصد تقوم على أن حق الفقير في مال الغني (الزكاة والصدقات الواجبة) هو حق "مقصد شرعي" لإيجاد حد أدنى من الكفاية، وليس مجرد إحسان اختياري، لأن "المصالح الضرورية مقدمة على التحسينية".[43]

وتكمن مسؤولية الدولة عن تحقيق التوازن (مقصد السياسة الشرعية) فالدور المقاصدي لولي الأمر يتمثل في توجيه الموارد لتحقيق النفع العام، وقاعدته الأصولية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، فإذا اختلت العدالة الاجتماعية، وجب على السلطة التدخل لإعادة التوازن[44].

---

[38] الشاطبي،الموافقات،85،محمد عمارة،العدالة الاجتماعية في الاسلام،99،طارق البشري،العدالة الاجتماعية،231.

[39] يوسف العالم،المقاصد الاجتماعية للشريعة الاسلامية،89.

[40] جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة،46.

[41] ابن عاشور، مقاصد الشريعة،87.

[42] الشاطبي،الموافقات،99.

[43] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،651.

[44] السيوطي، الأشباه والنظائر،87/1.

اما مقصد "المواساة" في حال الأزمات ،ففي حال وجود مجاعة أو حاجة عامة، تنتقل الحقوق من "الندب" إلى "الوجوب المقاصدي" على المجتمع لسد الخلة، عملاً بمقصد تحقيق التكافل العام الذي يحفظ بيضة المجتمع من التحلل[45].

إن الشريعة لم تشرع الأحكام عبثاً، بل تتبع المصالح وجوداً وعدماً، والعدالة الاجتماعية هي أكبر "مصلحة" عامة ،اذ يرى الأصوليون أن الأحكام المتعلقة بالمال والمعاملات معللة بتحقيق النفع، ومن أعظم هذه المنافع سد خلة المحتاجين. لذا، فإن "المصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة" عند التعارض، وهو ما يبرر فرض حقوق في مال الأغنياء تتجاوز الزكاة في حالات الأزمات[46].

ومن المقاصد الاقتصادية والاجتماعية في الأصول مقصد "رواج الأموال"، وهو أن يكون المال متداولاً بين أكبر عدد ممكن من الناس، فالعدالة الاجتماعية تقتضي منع "الحمى" أو "الاحتكار" الذي يجعل المال محصوراً في طبقة معينة، فالشريعة تهدف من مقاصد المال إلى أن يكون "خادماً" للمجتمع لا "سيداً" عليه، وهذا هو جوهر "الدورة الاقتصادية العادلة"[47].

ومما يميز الفكر المقاصدي بين "الكفاف" (ما يسد الرمق) وبين "الكفاية" (العيش الكريم)،

الوصول بالفقير إلى حد "الكفاية"، الذي يشمل المسكن، والزواج، والتعليم، وليس مجرد إعطائه لقمة تسد جوعه، ان هذا المفهوم هو الأساس الشرعي لـ "الرفاه الاجتماعي" المعاصر[48].

ان العدالة في تولي الوظائف من مقاصد حفظ "النظام العام" وهو وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وهو ما يسمى أصولياً بـ "الأمانة"، فالعدالة الاجتماعية تقتضي أن تُمنح المناصب والفرص بناءً على "القوة والأمانة" لا على المحسوبية أو الطبقية ،وان تعطيل هذا المقصد يؤدي إلى فساد العقل والمال (وهي من الكليات الخمس)[49].

ان التوازن بين الحق الفردي والحق الجماعي يبين حق الفرد في الملكية وحق المجتمع في التكافل، اذ ان الملكية الخاصة في الإسلام ليست مطلقة، بل هي "وظيفة اجتماعية"، فإذا جاع الناس، سقطت حصانة الملكية في قدر ما يسد حاجتهم، لأن "المحافظة على حياة الجماعة مقدمة على رفاهية الفرد"[50].

المطلب الثالث: ثمرات العدل في تقوية روابط المجتمع

للعدل أثره الكبير في إصلاح الروابط بين أفراد المجتمع وسائر طبقاته، لأن من شأنه تحقيق القسط الوفير للقضاء على الظلم، وتثبيت دعائم الإيمان بالله وحده، وتطبيق شرعه، وتبادل الثقة، وترسيخ الأخلاق الفاضلة في النفوس وذلك كفيل بتحقيق الروابط بين أبناء المجتمع بأسره على أكمل وجه وأحسن حال، ويمكن إبراز ذلك في النقاط الآتية:

1- إقامة العدل سبب في زوال البغضاء والشحناء:

بتحقيق العدل تذهب الشحناء والبغضاء، والغل والحسد من النفوس لعدم وجود الظلم الذي به تتغذى هذه الأوبئة في المجتمعات، ويشتعل فتيلها إذ لا ريب عند كل أحد أن انتهاك الحرمات، وأخذ الحقوق من أيدي أربابها بغير حق مما يغرس هذه الأدواء العظيمة، ويدعو إلى التناحر والتنافر، وتمزيق جميع الروابط

---

[45] ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار،62/2.

[46] العز ابن عبد السلام،قواعد الاحكام،76/2.

[47] ابن عاشور،مقاصد الشريعة،87.

[48] الماوردي، الاحكام السلطانية،123.

[49] الشاطبي،الموافقات،34/2.

[50] الغزالي، المستصفى من علم الاصول/2،76.

فإذا تحققت إقامة القسط وأخذ كل محق حقه من غير منة ولا عناء ولا تعب حل محل هذه الأمراض الخبيثة المحبة والتآلف، والتناصر والتآزر ومن ثم تقوى الروابط، ويتماسك المجتمع حتى يكون صفاً واحداً شأنه الود والإخاء، والتراحم والتعاطف[51].

ويدل على زوال تلك الأدواء بالعدل، وإحلال هذه الأخلاق الكريمة محلها قوله صلى الله عليه واله وسلم: ((والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسِرَنَّ الصليب وليُقتلَنَّ الخنزير وليَضَعَنَّ الجزية ولتُترَكَنَّ القِلاصُ - من الإبل- فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد))[(52)]، وما ذاك إلّا لقيام عيسى -عليه السلام- بالقسط كما هو صريح في قوله ﷺ في الحديث (حكماً عادلاً).

2- العدل سبب في توثيق الروابط بأعظم المواثيق وهو الإيمان بالله وحده:

إنَّ العدل من أهم الغايات التي جاءت بها الشرائع السماوية قاطبة، وأهم هدف لبعث الأنبياء والرسل وإنزال الكتب معهم بعد تعريف الناس بالخالق جلَّ وعلا هو بسط العدل بينهم وطرد الظلم من ساحتهم، وإصلاح شأنهم، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [(53)]، يقول السيد طنطاوي في تفسيره لقوله تعالى(لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) علة لما قبله، أي: أرسلنا الرسل، وأنزلنا الكتاب وشرعنا العدل، ليقوم الناس بنشر ما يؤدى إلى صلاح بالهم، واستقامة أحوالهم، عن طريق التزامهم بالحق والقسط في كل أمورهم))[(54)].

ولا ريب أن الإيمان بالله وحده، وتطبيق شرعه أعظم العدل والإنصاف وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يكمل إيمان عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ولا يكون مسلماً حقاً إلّا إذا سلم المسلمون من لسانه ويده وحال المسلمين فيما بينهم التواد والتراحم والتعاطف، ولين الجانب، والتعاون على الحق، والبعد عن الغلظة والجفاء، وسوء الخلق كما أخبر الله عنهم بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ [(55)]، ، وكما قال صلى الله عليه واله وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[(56)].

ومن شأن ذلك إحكام الروابط فيما بين أبناء المجتمع، وتأليف قلوبهم، وجمع كلمتهم، وجعلهم كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضاً[57].

3- للعدل أثرٌ في غرس الثقة في النفوس:

إذا أقام أبناء المجتمع القسط في نفوسهم وأهليهم زال كل ما يتنافى مع العدل من الغش والخداع والتحايل ونحو ذلك من الوسائل الخبيثة ومن ثم تعمر الثقة قلوب أفراد المجتمع تجاه بعضهم بعضاً فيسعى

---

[51] النظم السياسية، ثروت بدوي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 1986م،78.

([52])رواه مسلم، باب نزول عيسى ابن مريم، (ح/243)، (135/1).

([53])سورة الحديد/ (25).

([54])التفسير الوسيط، (227/14).

([55])سورة المائدة، الآية: (54).

([56])أخرجه البخاري في صحيحه، (ح/ 5665)، (2238/5)، ومسلم في صحيحه، (ح/66)، (1999/4-2000).

[57] نظام الحكم في الإسلام، محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، 21.

الواحد منهم لنيل مطلوبة وهو مطمئن النفس هادئ البال لا يخالجه شك في أن أحداً سيهضمه حقه، أو ينال منه شيئاً بغير حق وبذلك يكثر رواج المعاملات، ويخالط الناس بعضهم بعضاً، ويتعرف بعضهم على بعض فتتعمق الروابط، وتتوثق الصلات، ويتماسك البناء، ويظلل المجتمع الود والسلام[58].

4- بالعدل ينمو المجتمع في شتى ميادين الحياة:

للعدل أثره الكبير في تحقيق شيوع الأمن في المجتمع، وبعث الطمأنينة في النفوس، وله أيضاً الأثر الفعال في الحث على العمل والبحث عن سبيل الكسب مع الإخلاص في ذلك، وبذل الجهد.

ومن شأن ذلك تحقيق نمو المجتمع وازدهاره في سائر شؤون الحياة سواء من الناحية العلمية والفكرية أم من الناحية الاقتصادية والصحية أم غيرها من نواحي الخير واليمن والرخاء[59].

ونمو المجتمع وازدهاره في تلك النواحي تحقيق لنموه وازدهاره من ناحية تلاحم أفراده وترابط بعضهم ببعض، وذلك لإنماء المجتمع في هذه الميادين مما يدعو إلى التعارف والتآلف والتعاون المبني على قاعدة العدل والإنصاف التي تحفظ الود والسلام وتغرس المحبة والإخاء في القلوب، ثم يكون المجتمع جسداً واحداً بسبب إقامة العدل[60].

المطلب الرابع: التفاضل بين الناس

يختلف المجتمع الإنساني في نظرته إلى الأفراد، وفي التمييز والتفاضل بينهم، وعلى ضوء ذلك الاختلاف، ينقسم المجتمع البشري إلى قسمين: ففي بعض المجتمعات يتم التمييز في المكافأة على أساس اللون والجنس والمنشأ، وهذا هو القسم الأول.

وفي بعضهم الآخر يتم التمييز في المكافأة والتفاضل على أساس العلم والمهارة والجهد، وهذا هو القسم الثاني.

وقد حرم الإسلام التفاضل القائم على الاعتبار الأول، وشجع التمييز القائم على أساس الاعتبار الثاني[61]، قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [62])، قال ابن عاشور: ((والاستفهام هنا مستعمل في الإنكار، والمقصود: إثبات عدم المساواة بين الفريقين، وعدم المساواة يكنّى به عن التفضيل، والمراد: تفضيل الذين يعلمون على الذين لا يعلمون))[63]، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [64]، وفي آية أخرى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا

---

[58] مفهوم العدل في الإسلام، الدكتور مجيد خدوري، ترجمة: دار الحصاد، الطبعة الأولى، دار الحصاد للطباعة والنشر، دمشق - سوريا، 1998م،90.

[59] نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، "دراسة مقارنة"، سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1997م،34

[60] النظريات السياسية الإسلامية، الدكتور محمد ضياء الدين الريس، الطبعة السابعة، مكتبة التراث، القاهرة - مصر، 1976م،98.

[61] السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج [ت: 1975م]، الطبعة الأولى، دار التأليف، القاهرة - مصر، 1373هـ،54.

([62])سورة الزمر، الآية: (9).

([63])التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (348/23).

([64])سورة النحل، الآية: (90).

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [65]، قال ابن كثير: ((أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى لا بالأحساب))[66]، وروى البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((قيل للنبي ﷺ من أكرم الناس؟ قال: (أكرمهم أتقاهم)، قالوا: يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال: (فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله)، قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: (فعن معادن العرب تسألونني)، قالوا: نعم قال: فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا))[67].

ومنشأ تحريم التفاضل على أساس لون البشرة كالأبيض والأسود، أو جنس الإنسان كالذكر والأنثى، أو منشأ الفرد كالمولود في الريف والمولود في المدينة: إن هذه المقاييس تتنافى مع العدالة الاجتماعية التي أقرها الدين[68]، بل إن التفاضل الذي أمضاه الشرع الحنيف وشجع الأفراد على ممارسته هو التفاضل القائم على أساس بذل الجهد وقيمة العمل، ولما كانت قابليات الأفراد في التحصيل والفهم والإدراك متفاوتة، كان تمايز الأفراد واختلافهم من الناحية العلمية الاكتسابية أمرا حتمياً[69].

وأفضل ما يسلط الضوء الكاشف على الفارق بين الطاقات البشرية وقابلياتها على الإنتاج[70]، قوله تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [71]، يقول ابن كثير عن هذا التشبيه الذي ذكره الله سبحانه وتعالى: ((يصور الرجل الأبكم الضعيف البليد الذي لا يدري ولا يعود بخير، والرجل القوي المتكلم الآمر بالعدل، العامل المستقيم على طريق الخير، ولا يسوي عاقل بين هذا وذاك، فكيف تمكن التسوية بين صنم أو حجر، وبين الله سبحانه وهو القادر العليم الآمر بالمعروف، الهادي إلى الصراط المستقيم؟))[72].

والخلاصة هي: أن التفاضل بين الأفراد على أساس الجهد وقيمة العمل أصل مشروع وقاعدة عامة لتنمية المواهب والطاقات الخلاقة، شرط أن لا يخرج ذلك عن إطار العدالة الاجتماعية في سد الحاجات الأساسية لكل أفراد النظام الاجتماعي.

الخاتمة

فلا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فنقول:

1- أظهر البحث أن المقاصد الأصولية تلعب دورًا هامًا في تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث توفر إطارًا شرعيًا لتحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم.

([65])سورة الحجرات، الآية: (13).

([66])تفسير القرآن العظيم، (218/4).

([67])صحيح البخاري، باب قوله تعالى: {أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت}، (ح/3194)، (1235/3).

[68] الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1985م،90.

[69] الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي [ت: 790هـ]، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1429 هـ،56.

[70] تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، القاهرة - مصر، 1947م،43.

([71])سورة النحل، الآية: (76).

([72])التفسير العظيم العظيم، (2184/4).

2- أوضح البحث أن تطبيق المقاصد الأصولية في تحقيق العدالة الاجتماعية يتطلب فهمًا عميقًا للمقاصد الأصولية نفسها، وكذلك فهمًا للمجتمعات التي يتم تطبيقها فيها.
3- قدم البحث رؤية شرعية لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيق المقاصد الأصولية، مما يمكن أن يساعد في تحسين حياة الناس وحفظ حقوقهم.
4- أشار البحث إلى أهمية تطوير الفكر الإسلامي والفلسفة الاجتماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية.
5- أوضح البحث أن تطبيق المقاصد الأصولية في تحقيق العدالة الاجتماعية يمكن أن يساهم في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمعات الإسلامية.
6- قدم البحث رؤية شرعية لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة، مما يمكن أن يساعد في تحسين حياة الناس وحفظ حقوقهم.
7- أشار البحث إلى أهمية التعليم والتثقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيق المقاصد الأصولية.
8- أوضح البحث أن تطبيق المقاصد الأصولية في تحقيق العدالة الاجتماعية يتطلب تضافر جهود مختلف الجهات، بما في ذلك الحكومات والمجتمعات المدنية.
9- قدم البحث رؤية شرعية لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمعات المتعددة الثقافات، مما يمكن أن يساعد في تحسين حياة الناس وحفظ حقوقهم.
10- أشار البحث إلى أهمية الاستمرار في البحث والتطوير لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيق المقاصد الأصولية.

المصادر

القران الكريم
1. الأشباه والنظائر، السبكي، علي إبن عبد الكافي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، - 1991م .
2. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999-.
3. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1984م.
4. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، القاهرة - مصر، 1947م.
5. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء، عماد الدين، ابن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، 1981.
6. تكملة المعاجم العربية ، رينهات بيتر آن دوزي، نقله الى العربية : محمد سليم النعيمي، طا ، وزارة الثقافة والاعلام - الجمهورية العراقية ، ١٩٧٩م - ٢٠٠٠م .
7. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1990.
8. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1987م.
9. دراسات في الفلسفة السياسية ، احمد جمال الظاهر، ط1 ، مكتبة الكندي – أربد ، ١٩٨٨م .
10. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج ، دار التأليف، القاهرة ، 1979.
11. الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني، دار الأمة للطباعة والنشر، لبنان، 2003م.
12. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقق الحلي ، مطبعة أمير، طهران - إيران، 1989.

13. العدالة الاجتماعية استراتيجيات وآليات ، محمد السيد فهمي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٤م .
14. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، براهيمي ، عبد الحميد ، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ، 1997م.
15. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، دار الكتب العلمية - بيروت ،- 1989م.
16. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1985م.
17. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر، بيروت، 1994.
18. المدخل الى القانون ، رمضان ابو السعود ، دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية، 1993 .
19. المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ، 1998م.
20. المستصفى في علم أصول الفقه ، الغزالي ، أبو حامد ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، 1997.
21. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، 2000.
22. معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت ، 1985م.
23. المعجم الفلسفي ، د. دكتور جميل صليبا ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،2000.
24. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب،بيروت،2000.
25. معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية ، أحمد زكي بدوي ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٢م .
26. معجم المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني، دار الفكر،بيروت،1985.
27. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (جمهورية مصر العربية)، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - مصر، 2004م.
28. معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ، عبد الناصر سليم حامد ، دار اسامة للنشر والتوزيع - عمان ، ٢٠١١م .
29. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٩٧٩م .
30. مفاتيح اصطلاحية جديدة ، طوني بينيت واخرون ، ترجمة : سعيد الغانمي ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2010.
31. مفهوم العدالة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، البروفيسور زكريا بشير إمام، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم - السودان، 2010م.
32. مفهوم العدل في الإسلام، الدكتور مجيد خدوري، ترجمة: دار الحصاد، ، دمشق، 1998م.
33. الموقف النظري في علم الاجتماع ، محمد عاطف غيث ، دار المعرفة الجامعية -الإسكندرية ، ١٩٩٠ م .
34. نظام الحكم في الإسلام، محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، 1999.
35. نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، "دراسة مقارنة"، سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1997م.
36. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، القاهرة ، 1994م.
37. النظريات السياسية الإسلامية، الدكتور محمد ضياء الدين الريس، مكتبة التراث، القاهرة ، 1976م.
38. النظم السياسية، ثروت بدوي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، 1986م.